صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله
الا ان يكون ورد اليه اي الا ان يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من
عادته ان يصوم فيه فحينئذ لا يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الصوم
رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم
رواه ابو داود فعلم بهذا ان المراد من قوله عليه السلام لا يتقدموا الشهر
حتى تروا الهلال الحديث غير المنطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد
اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي رحمه الله يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لقوله عليه السلام لا بي داود ولنا ما رويناه وما رواه غير محفوظ قاله
احمد قوله ومن رأى الهلال اي هلال رمضان وحده فرد ت شهادته صام
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله
فان أفطر بعد الرد اي بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير اي
وحكما الكفارة لان الفرض بالرؤية يوهم الغلط فيه فتنقع الشبهة والكفارة تسقط
بالشبهات قوله وكذا لو أفطر قبله اي وكذا لا تجب الكفارة لو افطر قبل رد
القاضي شهادته عند البعض وقيل يجب والاول اصح لما بيناه من ثبوت الشبهة
قوله ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في الابتداء
كان للاحتياط وههنا الاحتياط في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليهم
ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للشبهة التي عنده قوله ويقبل في هلال رمضان
في القيم شهادة عدل واحد لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة هؤلاء
الواحد ثلثين يوما ثم لم يروا هلال شوال وفي الفطر خلاف في رواية الحسن عن
ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف
اثنين يعني بخلاف ما اذا صام الناس بشهادة اثنين ثلثين يوما ولم يروا الهلال
حيث يفطرون بلا خلاف قوله وفي الصحو يعني وفيما اذا لم يكن بالسماء علة من
سحاب او دخان لان العلة لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيحمل
التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم او خمسين رجلا مثل القسامة

القسامة قوله وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد ان
يشهد رجلان او رجل وامراتان عدولا احرارا غير محدودين كما في سائر الاحكام
لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبه الشهادة على حقوق الناس قوله
كالاضحى يعني كما ان هلال الاضحى لا بد له من شهادة رجلين او رجل وامراتين
لان فيه منفعة العباد ايضا في تخ التوسع بلحوم الاضاحي والاجلال من الحج
وعن ابي حنيفة ان هلال الاضحى كهلال رمضان ذكره في الخلاصة عن النوادر
قوله ولا يلزم احد المصرين برؤية الآخر لان كل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا
احدث المطلع فحينئذ يلزم احد المصرين برؤية الآخر حتى اذا صام اهل احدهما
ثلثين يوما واهل الاخر تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو اكملوا
شعبان ثم صاموا رمضان نقصان ثمانية وعشرين يوما فان كانوا اعدوا شعبان عن
رؤية الهلال فصاموا يوما لانهم لما عدوا شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية
وعشرين يوما علم انهم اكلوا يوما من رمضان فيقضون يوما واما اذا لم يعدوا
ايام شعبان من رؤية الهلال تقضي يومين لاحتمال قوله ولو رأى الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية يعني اذا راوا الهلال يوم الشك فان كانوا راوه قبل
الزوال يكون من ليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كانوا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي
ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان واذا راوا الهلال المفطر قبل الزوال قال ابو يوسف افطروا
وان راوا بعده لم يفطروا وقال ثاني خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا
بتاويل وقال عليه السلام افطروا لرويته وعندها لا يجب رويته بالنهار وقتئذ
العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده وقيل ان كانت الشمس تبدو للقمر فهو لليلة
المستقبلة وان كان القمر تبدو للشمس فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر
قوله ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله
والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم شرعا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)